خارج الفقه

۲۸-۱۱-۱۴۰۳فقه اکبر ۳

۶۰

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٣٦٦

الارتداد فی تحریر الوسیلۀ

- و الثانی من کان أبواه کافرین حال انعقاد نطفته ثم أظهر الکفر بعد البلوغ فصار کافرا أصلیا ثم أسلم ثم عاد إلی الکفر کنصرانی بالأصل أسلم ثم عاد الی نصرانیته مثلا.

تحریر الوسیلۀ؛ ج۲، ص: ۳۶۶

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- فالفطری إن کان رجلا تبین منه زوجته، و ینفسخ نکاحها بغیر طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، و تقسم أمواله التی کانت له حین ارتداده بین ورثته بعد أداء دیونه کالمیت، و لا ینتظر موته و لا تفید توبته و رجوعه إلی الإسلام فی رجوع زوجته و ماله إلیه،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- نعم تقبل توبته باطنا و ظاهرا أیضا بالنسبة إلی بعض الأحکام، فیطهر بدنه و تصح عباداته و یملک الأموال الجدیدة بأسبابه الاختیاریة کالتجارة و الحیازة، و القهریة کالإرث، و یجوز له التزویج بالمسلمة، بل له تجدید العقد علی زوجته السابقة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم فی الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الدخول بها فان تابت قبل تمام العدة و هی عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفساخ و البينونة من أول زمن الارتداد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- و أما الملی سواء کان رجلا أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلی ورثته إلا بالموت، و ینفسخ النکاح بین المرتد و زوجته المسلمة، و کذا بین المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ علی انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها کانت زوجته و إلا انکشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم ان هنا أقساما أخر فی إلحاقها بالفطری أو الملی خلاف موکول إلی محله.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- خاتمة فی سائر العقوبات
- القول فی الارتداد

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۴۹۴

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ١ ذکرنا فی المیراث المرتد بقسمیه و بعض أحکامه،
- فالفطری لا یقبل إسلامه ظاهرا، و یقتل إن کان رجلا، و لا تقتل المرأة المرتدة و لو عن فطرة، بل تحبس دائما و تضرب فی أوقات الصلوات، و یضیق علیها فی المعیشة، و تقبل توبتها، فان تابت أخرجت عن الحبس، و المرتد الملی یستتاب، فان امتنع قتل، و الأحوط استنابته ثلاثة أیام، و قتل فی الیوم الرابع.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ۴۹۴

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۲ یعتبر فی الحکم بالارتداد البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا عبرة بردة الصبی و إن کان مراهقا،و لا المجنون و إن کان أدواریا دور جنونه، و لا المکره، و لا بما یقع بلا قصد کالهازل و الساهی و الغافل و المغمی علیه، و لو صدر منه حال غضب غالب لا یملک معه نفسه لم یحکم بالارتداد.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ٣ لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكـراه مع احتماله أو عدم القصد و سبق اللسـان مـع احتمالـه قبل منه، و لو قامت البينة على صدور كلام منه موجـب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٥

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۴ ولد المرتد الملی قبل ارتداده بحکم المسلم،فلو بلغ و اختار الکفر استتیب، فان تاب و إلا قتل، و کذا ولد المرتد الفطری قبل ارتداده بحکم المسلم، فإذا بلغ و اختار الکفر و کذا ولد المسلم إذا بلغ و اختار الکفر قبل إظهار الإسلام فالظاهر عدم إجراء حکم المرتد فطریا علیهما، بل یستتابان، و إلا فیقتلان.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۵ إذا تکرر الارتداد من الملی قیل: یقتل فی الثالثة،و قیل یقتل فی الرابعة، و هو أحوط.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۶ لو جن المرتد الملی بعد ردته و قبل استتابته لم یقتل،و لو طرأ الجنون بعد استتابته و امتناعه المبیح لقتله یقتل، کما یقتل الفطری إذا عرضه الجنون بعد ردته.
- مسألة ۷ لو تاب المرتد عن ملة فقتله من یعتقد بقاءه علی الردة قیل علیه القود،و الأقوی عدمه، نعم علیه الدیة فی ماله.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ٨ لو قتل المرتد مسلما عمدا فللولی قتله قـودا،و هو مقدم علی قتله بالردة، و لـو عفـا الـولی أو صـالحه علی مال قتل بالردة

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۹ یثبت الارتداد بشهادة عدلین و بالإقرار،و الأحوط إقراره مرتین، و لا یثبت بشهادة النساء منفردات و لا منضمات.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۶

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ
- «١» ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٣- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ* -

- * الظاهر أن الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبى فتأمل.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ- فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ- فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ- وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اَللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ- وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ- إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ-
- وَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ- فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ اَلْحَالِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

الفَتْک

- «۱» [فتک]
- : الزُّبیر رضی اللّه تعالی عنه- أتاه رجل فقال: أ لَا أَقْتُلُ لک علیاً؟ فقال: و کیف تَقْتُله؟ قال: أفْتک به. قال: سمعت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یقول: قَیَّد الإیمانُ الفَتْکَ؛ لا یَفْتکُ مؤمن.
- الفَصْلِ بین الفَتْک و الغیلة: أنّ الفَتْکَ هو أنْ تَهْتَبل غِرَّته فتقتلَه جهاراً؛ و الغیلة أنْ تَکْتَمنَ فی موضع فتقتلَه خفْیةً. و رُوِیت فی فائه الحرکات الثَلاث؛ و فَتَکْتُ بفلان و أفتکتُ به- عن یعقوب.

الفائق فی غریب الحدیث(زمخشری)؛ ج۳، ص: ۶

الفَتْک

- (فتک) فیه «الإیمان قَیَّدَ الفَتْک»
- الفَتْک: أن یأتی الرّجل صاحبه و هو غارّ غافل فیشدّ علیه فیقتله، و الغِیلَة: أن یخدعه ثمّ یقتله فی موضع خفیّ. و قد تکرر ذکر «الفَتْک» فی الحدیث.

النهایة فی غریب الحدیث و الأثر(ابن اثیر)؛ ج۳، ص: ۴۰۹

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٤- ٢- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ- فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ «١» عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ- فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ- وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

-

- (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢)- الفقيه ٤- ١٠٤- ٥١٩٢.
- (٣)- الكافى ٧- ٢٥٦- ١.
- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٤

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۳

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٥- ٣- «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ [وَ كَذَّبَهُ] فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ❊ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ «٥» (يَوْمَ ارْتَدَّ)- «٦» وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ- وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

- ❊ الظاهر أن هذا القسم (داخل القوس المربع) من الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي فتأمل.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «۷» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «۸».

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۳

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- _____
- (١)- فى المصدر- أنزل الله.
- (٢)- التهـــذيب ١٠- ١٣٦- ٥٤٠، و الاستبصـــار ٤- ٢٥٢- ٩٥٦.
- (٣)- الكافى ٦- ١٧٤- ٢.
- (٤)- الكافى ٧- ٢٥٧- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- (۵)- فی الفقیه زیادة- فلا تقربه. (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
- (۶)- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
- (۷)- الفقیه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۶.
- (۸)- التهذیب ۱۰- ۱۳۶- ۵۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۷.
- (۹)- الکافی ۷- ۲۵۶- ۲، و التهذیب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۸.

وسائل الشیعة، ج۲۸، ص: ۳۲۳

ارتداد

- ٣٤٨٦٦- ٤- «٩» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَئُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٥

ارتداد

- و هی روایة الفضیل بن یسار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ان رجلا من المسلمین تنصر فاتی به أمیر المؤمنین علیه السّلام فاستتابه فأبی علیه فقبض علی شعره ثم قال: طئوا یا عباد اللّه فوطئ (فوطؤوه- ئل) حتّی مات «۱».
- و فی «۲» السند موسی بن بکر، و فی الدلالة علی جمیع الاحکام- و ان حمل علی الملّی- ما لا یخفی.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۳، ص: ۳۲۳

ارتداد

- الحديث الثانی: ضعیف علی المشهور.

مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول (مجلسی دوم)؛ ج۲۳، ص: ۳۹۷

ارتداد

- الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.
- و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبة، و يمكن حمله على مضى المدة المضروبة، أو على أنه عليه السلام كان عالما بعدم نفع المهلة، و الاستتابة تدل على كونه مليا على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار(مجلسى دوم)؛ ج۱۶، ص: ۲۷۲

ارتداد

- و لكن تعارض هذه الروايات الروايات الدالـة بإطلاقهـا أو عمومها على قبول توبته بل بعضها ظاهر فى المرتـدّ الفطرى:

كتاب الطهارة (للگلپايگانى)؛ ص: ۳۵۴

ارتداد

- منها روايۀ الفضيل بن يسار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: انّ رجلا من المسلمين تنصّر فأتی به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبی عليه فقبض علی شعره ثم قال: طئوا يا عباد اللّه فوطئ حتّی مات «۳».
- و لا يخفی ظهور الروايۀ فی المرتدّ الفطری لكنّها ضعيفۀ السند

كتاب الطهارة (للگلپايگانی)؛ ص: ۳۵۴

ارتداد

- [فی رجل من المسلمین تنصّر]
- ۵- خبر موسی بن بکر، عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّ رجلًا من المسلمین تنصّر، فأتی به أمیر المؤمنین علیه السلام فاستتابه، فأبی علیه، فقبض علی شعره ثمّ قال: طئوا یا عباد اللّه! فوطئوه حتّی مات.» «۵»

فقه الحدود و التعزیرات(اردبیلی، سید عبد الکریم موسوی)؛ ج۴، ص: ۲۱

ارتداد

- و رجال السند كلّهم من الثقات إلّا موسى بن بكر، حيث إنّه واقفىّ لم يرد فيه توثيق و لا مدح؛ و لكن اعتمد المحقّق الخوئى رحمه الله على توثيقه بشهادة صفوان بأنّ كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا. «۱»

فقه الحدود و التعزيرات(اردبيلى، سيد عبد الكريم موسوى)؛ ج۴، ص: ۲۱

ارتداد

-

- (١)- وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب حدّ المرتـدّ، ح ٥، ج ٢٨، ص ٣٣٣- تهـــذيب الأحكـــام، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٥٥٠.
- (٢)- راجع: من لا يحضره الفقيه، المصدر السابق.

فقه الحدود و التعزيرات(اردبيلى، سيد عبد الكريم موسوى)؛ ج۴، ص: ۲۱

ارتداد

- (٣)- مستدرک الوسائل، الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ۴، ج ١٨، صص ١۶٣ و ١۶۴.
- (۴)- راجع: کنز العمّال، ج ١، ص ٣١۴، الرقم ١۴٧٧- سنن الدارقطنی، ج ٣، ص ١١٢، ح ١١٠.
- (۵)- وسائل الشیعة، المصدر السابق، الباب ١ منهـا، ح ۴، صص ٣٢۴ و ٣٢۵.

فقه الحدود و التعزیرات(اردبیلی، سید عبد الکریم موسوی)؛ ج۴، ص: ٢١

ارتداد

- و استند للشهادة المذكورة بما جاء فی سند إحدی الروایات الواردة فی باب میراث الولد مع الزوج من کتاب مواریث الکافی «۲»، و للمناقشة فی الاستنباط المذکور مجال، فراجع.

فقه الحدود و التعزیرات(اردبیلی، سید عبد الکریم موسوی)؛ ج۴، ص: ۲۲

ارتداد

- و قد عبّر المجلسیّ رحمه الله عن السند فی المرآة بقوله: «ضعیف علی المشهور» «۳» و لکن فی ملاذ الأخیار- و قد صنّفه بعد المرآة- قال: «ضعیف کالموثّق» «۴».

فقه الحدود و التعزیرات(اردبیلی، سید عبد الکریم موسوی)؛ ج۴، ص: ۲۲

ارتداد

- ۴- صحيحه الفضيل بن يسار
- عن ابی عبد الله علیه السلام؛ ان رجلا من المسلمین تنصّر، فأُتی به امیر المؤمنین علیه السلام، فاستتابه، فأبی علیه، فَقَبَضَ علی شعره ثم قال: طئوا یا عباد الله، فوطؤوه حتی مات «۲».

کتاب نکاح (زنجانی)؛ ج۱۶، ص: ۵۳۰۲

ارتداد

- که این روایت ظاهرش، دلالت بر اختصاص حکم وارد در آن به مرتد فطری است، لکن مفهوم ندارد و لذا این روایت از روایاتی است که اخص از یکی از دو دسته از روایات است.

موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معيار : ابن‌بكير(٢٢) نام شاگرد : أحمدبن‌محمدبن‌أبى‌نصرالبزنطى
- الكافى ٣/١٧٧/[٢/١]: () عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن موسى بن بكر عن أبى الحسن ع قال
- قد روى أحمدبن‌محمدبن‌أبى‌نصرالبزنطى ١٢ رواية عن موسى بن بكر الواسطى

موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معيار : ابن‌بكير(٢٢) نام شاگرد : صفوان‌بن‌يحيى‌البجلى
- الكافى ١/٢٢٢/[٤/١]: () أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- قد روى صفوان‌بن‌يحيى‌البجلى **١٣٤** رواية عن موسى بن بكر الواسطى

موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن‌بکیر(۲۲) نام شاگرد : محمدبن‌أبی‌عمیرزیاد
- الفقیه ۴/۴۱۶/[۵۹۰۴/۲]: () و روی محمد بن أبی عمیر عن موسی بن بکر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
- قد روی محمدبن‌أبی‌عمیرزیاد ۴ روایة عن موسی بن بکر الواسطی

موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن‌بکیر(۲۲) نام شاگرد : علی‌بن‌الحکم‌الأنباری
- الکافی ۲/۱۳۴/[۱۷/۱]: () محمد بن یحیی[تعلیق] عن أحمد بن محمد بن عیسی[ضمیر] عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن أبی إبراهیم ع قال
- قد روی علی‌بن‌الحکم‌الأنباری ۱۶۵ روایة عن موسی بن بکر الواسطی

موسى بن بكر الواسطى

- [١/١] رجال‌النجاشى /باب‌الميم /ومن‌هذا.../١٠٨١۴٠٧ – موسى بن بكر الواسطى
- [١/٢] روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام و عن الرجال. له كتاب يرويه جماعة أخبرنا على بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عنه.

موسى بن بكر الواسطى

- [٢/١] فهرست‌الطوسى /باب‌الميم /باب‌موسى /٧١٧۴۵٢ – موسى بن بكر.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن موسى بن بكر. و رواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر.

موسى بن بكر الواسطى

- [۴/۱] رجال‌الطوسى /أصحاب‌أبى‌عبد... /باب‌الميم /۴۴۱۸۳۰۱ – ۴۴۳ – موسى بن بكر الواسطى
- [۵/۱] رجال‌الطوسى /أصحاب‌أبى‌الحسن... /باب‌الميم /۵۱۰۸۳ ۴۳ – ۹ – موسى بن بكر الواسطى
- [۶/۱] أصله كوفى واقفى له كتاب روى عن أبى عبد الله.

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «۱».
- ۳۴۸۶۷- ۵- «۲» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ- قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ- قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۵

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «۳» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ۳۴۸۶۸- ۶- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ ع يُقْتَلُ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۵

ارتداد

- ٣٤٨٦٩- ٧- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ- فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٥

ارتداد

- (١)- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٣.
- (٢)- الكافى ٧- ٢٥٧- ١٠.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٣٨- ٥٤٨ و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤)- التهذيب ١٠- ١٣٩- ٥٤٩، و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦٤.
- (٥)- التهذيب ١٠- ١٤٣- ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٦
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «١» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٥

ارتداد

- «۵» ۲ بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً فَاخْتَارَ الشِّرْكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۶

ارتداد

- ٣٤٨٧٠- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي اَلصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشِّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ- قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيّاً.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٦

ارتداد

- [۲۵]
- ۱۵۵۳۹- ۲۵ الكافى، ۷/ ۲۵۶/ ۴/ ۱ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ۱۰/ ۱۴۰/ ۱۴/ ۱ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّٰه ع فى الصبى يختار الشرک و هو بين أبويه قال لا يترک و ذاک إذا كان أحد أبويه نصرانيا

الوافى، ج۱۵، ص: ۴۹۱

ارتداد

- بيان
- قوله ذاک إشارة إلى اختياره الشرک يعني إنما لا يترک أن يتنصر و يختار الشرک إذا كان أحد أبويه نصرانيا دون الآخر فأما إذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له
- أو المراد لا يترک أن يختار الشرک إذا كان أحد أبويه نصرانيا فكيف إذا كانا جميعا مسلمين

الوافی، ج۱۵، ص: ۴۹۱

ارتداد

- ٣٤٨٧١- ٢- «٧» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ «٨» مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ- وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ (أَوْ مُسْلِمَيْنِ)- «٩» قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٦

ارتداد

- (١)- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٥.
- (٢)- تقدم فى البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب موانع الارث.
- (۴)- ياتى فى الابواب ٢ و ٣ و ۴ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (۵)- الباب ٢ فيه حديثان

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢۶

ارتداد

- (۶)- الكـــافى ۷- ۲۵۶- ۴، و التهـــذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۳.
- (۷)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۷.
- (۸)- وقع سقط كبير فى المصححة الثانية من هنـا الـى بداية الحديث ۳ من الباب ۶ الآتى و كتب المصحح مـا يلى- سقطت من هاهنا الأحاديث المروية فـى أحكـام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطى.
- (۹)- فى الفقيه- أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۳۶

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۱» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ «۲» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۳» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۴».

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- «۵» ۳ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- ٣٤٨٧٢- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ- قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٧

ارتداد

- ٣٤٨٧٣- ٢- «٧» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٧

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۸» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَه.
-

- (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۴.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- (٢)- التهذيب ١٠- ١٤٠- ٥٥٤.
- (٣)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ١ من هذه الأبواب. و فى كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ٤٣.
- (٤)- ياتى فى الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٧

ارتداد

- (۵)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث
- (۶)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۳.
- (۷)- الكافى ۷- ۲۵۶- ۳.
- (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۹.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- ٣٤٨٧٤- ٣- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ- فَقَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٨

ارتداد

- ٣٤٨٧٥- ۴- «٢» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ مِنْ بَنِی ثَعْلَبَةَ- قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِه فَشَهِدُوا عَلَیْهِ- فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا یَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ- فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَی الْإِسْلَامِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ لَوْ کَذَّبْتَ الشُّهُودَ- لَضَرَبْتُ عُنُقَکَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْکَ فَلَا تَعُدْ- فَإِنَّکَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْکَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

وسائل الشیعة، ج۲۸، ص: ۳۲۸

عمربن شمر

- عنوان معيار : عمربن شمر(١) نام شاگرد : أحمدبن النضر الخزاز
- الكافى ١/٤١/[٣/١]: () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى[إشارة] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال
- **قد روى أحمدبن النضر الخزاز عن عمربن شمر ١٦٨ رواية**

عمربن‌شمر

- عنوان معيار : عمربن‌شمر(١) نام شاگرد : سيف‌بن‌عميرة
- الكافى ٢/١٦٩/[١/١]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال
- قد روى سيف‌بن‌عميرة عن عمربن‌شمر ٦٢ رواية

عمربن‌شمر

- عنوان معیار : عمربن‌شمر(۱) نام شاگرد : یونس‌بن‌عبدالرحمن
- الكافى ۲/۱۰۸/[۱۰/۱]: () على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال
- **قد روى يونس‌بن‌عبدالرحمن عن عمربن‌شمر ۱۱ روايۀ**

عمر بن شمر

- [١/٢] رجال النجاشى /باب العين /ومن هـذا.../٧٦٥٢٨٧ – عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفى
- [٢/١] عربى روى عن أبى عبد الله عليه السلام ضـعيف جدا زيد أحاديث فى كتب جابر الجعفى ينسـب بعضـها إليه و الأمر ملبس.

عمر بن شمر

- [٣/١] فهرست الطوسي /باب العين /باب عمرو /٤٩٧٣٢٠ – عمرو بن شمر.
- [٤/١] له كتاب. رويناه بالإسناد عن حميد عن إبراهيم بن سليمان الخزاز عن أبي إسحاق عنه.

عمر بن شمر

- [٥/١] رجال الطوسی /أصحاب أبی جعفر... /باب العین /١٥١٠١٤ /١ - ٤٥ - عمرو بن شمر
- [٦/١] رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب العین /٣٥٠٧٢٥٠ - ٤١٦ - عمرو بن شمر بن یزید
- [٧/١] أبو عبد الله الجعفی الکوفی.

ارتداد

- ٣٤٨٧٦- ٥- «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ «٤» تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ- وَ يُسْتَتَابُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ) «٥» وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٨

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد «۶» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِه عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ
-

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۸

ارتداد

- (١)- الكـــافى ٧- ٢٥٦- ٥، و التهـــذيب ١٠- ١٣٧- ٥٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٥٣- ٩٦٠.
- (٢)- الكـــافى ٧- ٢٥٧- ٩، و التهـــذيب ١٠- ١٣٧- ٥٤٥.
- (٣)- الكافى ٧- ٢٥٨- ١٧.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٨

ارتداد

- (۴)- فی الفقیه زیادة- عن الاسلام (هامش المخطوط).
- (۵)- فی الفقیه- ثلاثا فان رجع.
- (۶)- التهـــذیب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۶، و الاستبصـــار ۴- ۲۵۴- ۹۶۱.

وسائل الشیعة، ج۲۸، ص: ۳۲۸

ارتداد

- عِ مثْلَهُ وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ «۱»
- وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا «۲».
-

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ارتداد

- ٣٤٨٧٧- ٦- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ قَوْماً كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ- «٤» وَ كَانُوا قَوْماً يَدَّعُونَ فِي قُرَيْشٍ نَسَباً- وَ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا- ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ-
- (٤)- الأسياف- جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلک لسيف عمان." القاموس المحيط (سيف) ٣- ١٥٦".

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٩

ارتداد

- فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ التَّمِيمِيَّ- فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ- جَعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمَارَةً
- فَقَالَ- إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السِّلَاحَ-

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ارتداد

- فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ- فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى- فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِيناً خَيْراً مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ-
- وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا- أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي اَلدِّينِ اَلَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ- فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا- فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ- قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذَرَارِيَّهُمْ-

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ارتداد

- قَالَ فَأَتَى بِهِمْ عَلِيّاً ع- فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ- فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفاً- فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا- قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ- قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَارَهُ وَ أَجَازَ عِتْقَهُمْ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ارتداد

- ٣٤٨٧٨- ٧- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ- وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.
-

- (١)- الفقيه ٣- ١٤٩- ٣٥٤٧.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٩

ارتداد

- (٢)- المقنع- ١٦٢.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٣٩- ٥٥١.
- (٤)- الأسياف- جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلک لسيف عمان." القاموس المحيط (سـيف) ٣- ١٥٦".
- (٥)- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٦.

ارتداد

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۱» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲» وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ «۳» وَ غَيْرُهُ «۴» هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ لَا عَنْ فِطْرَةٍ لِمَا مَرَّ «۵» وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ أَكْثَرِهَا.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۳۰

ارتداد

- «۶» ۴ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا
- ۳۴۸۷۹- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ- لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً- وَ تُمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا- وَ تُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

وسائلَ الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۳۰

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَخْشَنَ الثِّيَابِ «٨»
- . ٣٤٨٨٠- ٢- «٩» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ- لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَداً.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٣٠

ارتداد

-

- (١)- تقدم فى الأحاديث ١ و ۴ و ۵ من البـاب ١ مـن هذه الأبواب.
- (٢)- ياتى فى الحـديثين ۴ و ۶ مـن البـاب ۴، و فـى البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- راجع التهـذيب ١٠- ١٣٨- ۵۴٧، و الاستبصـار ۴- ٢۵۴- ٩۶٢ ذيل ٩۶٢.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٣٠

ارتداد

- (۴)- راجع الفقيه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۷ ذيل ۳۵۴۷.
- (۵)- مر فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۳۰

لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ

لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فقد استَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لاَ انْفِصامَ لَها وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

البقرة : ٢٥٦

لا إكراه فى الدين

- «۱۵۸»- أخبرنا محمد بن أحمد بن جعفر المزكى، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدَّثنا يحيى بن حكيم، حدَّثنا ابن أبى عدى عن شُعْبَةَ، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ۸۵

لا إكراه فى الدين

- كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقْلَاةً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه فلمـَا أُجْلِيَـت النَّضـير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فـأنزل اللَّه تعالى: لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِـنَ الْغَـى. الآية.

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ٨٥

لا إكراه فى الدين

- «١٥٩»- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدَّثنا محمد بن يعقوب، حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله تعالى: لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ قال:

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ٨٥

لا إكراه فى الدين

- كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لَتُهَوِّدَنَّهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضير إذَا فيهم أناس من [أبناء] الأنصار، فقالَت الأنصار: يا رسولَ اللَّه، أبناؤنا، فأنزل اللَّه تعالى: لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ.

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ٨٥

لا إكراه فى الدين

- (١٥٨) أخرجه أبو داود فى الجهاد (٢٦٨٢).
- و النسائى فى التفسير (٦٨).
- و ابن جرير فى تفسيره (٣/ ١٠).
- و ذكره السيوطى فى لباب النقول (ص ٤٩).
- و زاد نسبته فى الدر (١/ ٣٢٩) لابن المنذر و ابن أبى حاتم و النحاس فى ناسخه و ابن مندة فى غرائب شعبة و ابن حبان و ابن مردويه و الضياء فى المختارة.
- (١٥٩) انظر الحديث السابق.

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ٨٥

لا إكراه فى الدين

- «۱۶۰»- و قال مجاهد: نزلت هذه الآية فى رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له: صُبَيح، و كان يكرهه على الإسلام.

- (۱۶۰) مرسل.

أسباب نزول القرآن (الواحدى)، ص: ۸۶

لا إكراه فى الدين

- «۱۶۱»- و قال السُّدِّى: نزلت فى رجل من الأنصار يكنى أبا الحُصَين، و كان له ابنان، فقدم تجار الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الرجوع من المدينة أتاهم ابنا أبى الحصين فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا و خرجا إلى الشام، فأخبر أبو الحصين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم، فقال: أطلبهما، فأنزل اللَّه عز و جل: لا إِكْراهَ فى الدِّين فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم: أبعدهمَا اللَّه، هَما أول من كفر.

أسباب نزول القرآن (الواحدى)، ص: ۸۶

لا إكراه فى الدين

- قال: و كان هذا قبل أن يؤمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم، بقتال أهل الكتاب، ثم نسخ قوله: لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ و أمر بقتال أهل الكتاب فى سورة براءة.

- (١٦١) مرسل، و أخرجه ابن جرير (٣/ ١٠).

أسباب نزول القرآن (الواحدى)، ص: ٨٦

لا إكراه فى الدين

- «۱۶۲»- و قال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبى صلى اللَّه عليه و سلم، ثم قدما المدينة فى نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهما أبوهما، فلزمهما و قال: و اللَّه لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم، فقال: يا رسول اللَّه، أ يدخل بعضى النار و أنا أنظر؟ فأنزل اللَّه عز و جل: لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فخلى سبيلهما.
- (۱۶۲) مرسل.

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ۸۶

لا إكراه فى الدين

- «۱۶۳»- أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم المقرى، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عَبْدُوس، أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بنِ محفوظ، حدَّثنا عبد اللَّه بن هاشم، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهْدِىّ، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد قال:

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ۸۶

لا إكراه فى الدين

- كان ناس مسترضعين فى اليهود: قُرَيْظَةَ و النَّضير، فلما أمر النبى صلى اللَّه عليه و سلم، بإجلاء بنى النضيَر، قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم: لنذهبن معهم، و لَنَدينَنَّ بدينهم، فمنعهم أهلهم و أرادوا أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت: لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ الآية.
- (١۶٣) مرسل، و أخرجه ابن جرير (٣/ ١١).

لا إكراه فی الدین

- در کتاب الدر المنثور است که ابو داود، و نسایی، و ابن منذر، و ابن ابی حاتم، و نحاس، در کتاب ناسخ و ابن منده در غرائب شعب، و ابن حیان و ابن مردویه، و بیهقی در کتاب سنن، و ضیاء در کتاب مختار، همگی از ابن عباس روایت کرده‌اند که گفت:

ترجمه تفسیر المیزان، ج۲، ص: ۵۲۹

لا إكراه فی الدین

- قبل از اسلام در بین اهل مدینه رسم چنین بود که اگر بچه زنی زنده نمی‌ماند نذر می‌کرد که هر گاه بچه‌ای برای او بماند او را یهودی کند، در نتیجه بعد از اسلام و هنگامی که قبیله بنی النضیر مامور شدند از مدینه کوچ کنند عده‌ای از این افراد در بین آنها بودند، مردم مدینه گفتند: ما نمی‌گذاریم فرزندانمان یهودی بمانند، و با بنی النضیر کوچ کنند، در اینجا بود که آیه:" لا إِكْراهَ فِی الدِّینِ" نازل شد. «تفسیر الدر المنثور ج ۱ ص ۳۲۹»

ترجمه تفسیر المیزان، ج۲، ص: ۵۲۹

لا إكراه فی الدین

- و نیز در آن کتاب (تفسیر الدر المنثور) آمده که عبد بن حمید، و ابن جریر، و ابن منذر، از مجاهد روایت کرده‌اند که گفته است: بنی النضیر عده‌ای از مردان قبیله اوس را در کودکیشان شیر داده بودند، بعد از آنکه رسول خدا ص امر فرمود تا از مدینه کوچ نموده و جلای وطن کنند،

ترجمه تفسیر المیزان، ج۲، ص: ۵۲۹

لا إكراه فی الدین

- این فرزندان شیری اوسی گفتند: ما هم با قبیله بنی النضیر کوچ می‌کنیم، و به دین ایشان در می‌آئیم، مردم مدینه این عده را از این کار بازداشته و آنان را به زور وادار به گفتن "لا اله الا اللّه" و پذیرفتن اسلام کردند، و آیه شریفه: "لا إِكْراهَ فِی الدِّینِ" در باره آنان نازل شد. «۱»

ترجمه المیزان، ج۲، ص: ۵۳۰

لا إكراه فی الدین

- و نیز در تفسیر الدر المنثور است که ابن اسحاق و ابـن جریر از ابن عباس روایت کرده‌اند که در تفسیر آیـه: "لا إِكْراهَ فی الدِّین" گفته است: این جمله در باره مردی از اَهل مدَینه و ازَ قبیله بنی سالم بن عوف بنام حصـین نازل شد، که دو فرزند نصرانی داشت، و خودش مردی مسلمان بـود، بـه رسـول خـدا ص عـرض کـرد: آیـا می‌توانم آن دو را مجبور به پذیرفتن اسلام کنم، چـون حاضر نیستند غیر از نصرانیت دینی دیگر را بپذیرند؟

ترجمه تفسیر المیزان، ج۲، ص: ۵۳۰

لا إكراه فى الدين

- در پاسخ او آيه" لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ" نازل شد.

ترجمه تفسير الميزان، ج۲، ص: ۵۳۰

لا إكراه فی الدین

- / محمد بن احمد بن جعفر مزکی از زاهد بن احمد و او از حسین بن محمد بن مصعب و او از یحیی بن حکیم و او از ابن ابی عدی، از شعبهٔ، از ابی بشر، از سعید بن جبیر، از ابن عباس برای ما روایتی نقل کرد و گفت: ابن عباس گوید: زنی از انصار که فرزندان او پس از تولد می‌مردند و فرزندی برای او نمی‌ماند با خود قرار گذاشت که اگر فرزندی برای او بماند، آنرا به دین یهود در آورد.

شأن نزول آیات، ص: ۹۲

لا إكراه فی الدین

- زمانی که بنی نضیر جلای وطن می‌کردند، بین آنان، پسران انصار بودند. انصار گفتند: ما نمی‌گذاریم فرزندان ما با شما بیایند. پس خداوند این آیه را نازل کرد: «لا إِكْراهَ فی الدِّینِ قَدْ تَبَیَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَیِّ ...»/ (یعنی، در دین اکراهی نیست، هر آینه راه راست از راه کج آشکار شد).

شأن نزول آیات، ص: ۹۲

لا إكراه فی الدین

- ۱- سیوطی از مقاتل بن حیان بدون ذکر سند خبری بطور خلاصه نقل می‌کند که مردی از طایف با زن و فرزندان و پدر و مادر خود به مدینه آمد، بعد از چندی فوت شد حضرت از دارائی متوفی ارث فرزندان و پدر و مادر او را داد و به زن او چیزی ندادند و فقط سفارش فرمود که یک سال نفقه زن را از ماترک بدهند و او را در خانه نگهدارند. پس این آیه نازل شد. (صفحه/ ۱۳۳).

شأن نزول آیات، ص: ۹۲

لا إكراه فی الدین

- و او از وهب بن جریر، از شعبهٔ، از بشر، از سعید بن جبیر، از ابن عباس خبری برای ما روایت کرد و گفت: ابن عباس در باره قول خداوند: «لا إِكْراهَ فی الدِّینِ ...» گفت: زنی از انصار بچه دار نمی‌شَد، پس سوگندَ خورد اگر فرزندی برای او بیاید، او را یهودی کند، زمانی که بنی نضیر جلای وطن کردند، در بین آنان مردمی از انصار بودند.

شأن نزول آیات، ص: ۹۳

لا إكراه فی الدین

- انصار گفتند: ای پیغمبر خدا، اینان فرزندان ما هستند، پس خداوند این آیه را نازل کرد: «لا إِكْراهَ فِی الدِّینِ». /

شأن نزول آیات، ص: ۹۳

لا إكراه فی الدین

- ۱- سیوطی در شأن نزول آیه (لا اکراه فـی الـدین) از ابن عباس این داستان را بطور خلاصه نقل کرده اسـت. (صفحه ۱۳۶).
- ۲- سیوطی خبری دیگر از ابن عبـاس در سـه سـطر، این داستان را بطور خلاصه ذکر کـرده اسـت. (صـفحه ۱۳۶).

شأن نزول آیات، ص: ۹۳

لا إكراه فی الدین

- / مجاهد گوید: این آیه در شأن مردی از انصار نازل شده است، او غلام سیاهی داشت که نام او «صبیح» بود، و او اکراه داشت که اسلام آورد./

شأن نزول آیات، ص: ۹۳

لا إكراه فی الدین

- / سدی گوید: این آیه در شأن مردی از انصار که کنیه‌اش «ابو حصین» بود نازل شده است و او دو پسر داشت، زمانی که مسیحیان شام برای تجارت به مدینه آمده بودند و با خود زیتون حمل می‌کردند، آن دو را فریب دادند و به دین مسیح دعوت کردند و آنان را با خود به شام بردند. «ابو حصین» خدمت پیغمبر (ص) رسید و گفت: فرزندان مرا از آنان بازگیر.

شأن نزول آیات، ص: ۹۳

لا إكراه فی الدین

- خداوند عز و جل این آیه را نازل کرد: «لا إکْراهَ فی الدِّینِ ...» پس پیغمبر (ص) فرمود:خدا آن دو راَ از خَیر دورَ دارد. این دو نفر اولین کسانی هستند در اسلام که کافر شدند./ این جریان قبل از این بود که پیغمبر (ص) مأمور قتال با اهل کتاب شود. پس این آیه منسوخ شد و فرمان قتال با اهل کتاب در سوره براءة آمد. «۲»

شأن نزول آیات، ص: ۹۳

لا إكراه فی الدین

- / مسروق گوید: مردی از انصار از قبیله بنی سالم بن عوف دو پسر داشت که آن دو قبل از این که پیغمبر (ص) به رسالت مبعوث شود نصرانی شدند و با گروهی از بازرگانان مسیحی که آذوقه حمل می‌کردند به مدینه آمدند، پدر آنان نزد ایشان رفت و گفت به خدا سوگند که شما را ترک نمی‌کنم، تا این که مسلمان شوید و آن دو ابا داشتند از این که مسلمان شوند.

شأن نزول آیات، ص: ۹۳

لا إكراه فی الدین

- نزد پیغمبر (ص) آمدند و با یکدیگر به خصومت و مرافعه پرداختند.
- خداوند این آیه را نازل کرد: «لا إِكْراهَ فِی الدِّینِ قَدْ تَبَیَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَیِّ ...»
- با نزول این آیه، آنان را رها ساختند که به هر جا که خواهند بروند./

شأن نزول آیات، ص: ۹۴

لا إكراه فی الدین

- / ابو اسحق احمد بن محمد مقری، از ابو بکر محمد بن احمد بن عبدوس و او از ابو الحسن علی بن احمد بن محفوظ و او از عبد اللّه بن هاشم و او از عبد الرحمن بن مهدی، از سفیان، از خصیف، از مجاهد، خبری برای ما روایت کرد که مجاهد گفت: مردمی از مدینه با یهودیان قریظهٔ و نضیر نسبت رضاعی داشتند. وقتی که پیغمبر (ص) امر کرد که بنی نضیر از مدینه بیرون روند.

شأن نزول آیات، ص: ۹۴

لا إكراه فی الدین

- آنان گفتند: پسرانی از طایفه اوس هستند که با ما نسبت رضاعی دارند، ما با ایشان می‌رویم و آنان را به دین خود در می‌آوریم، کسان آن کودکان مانع این کار شدند و می‌خواستند آنان را بطور قهر و اجبار در اسلام نگاهدارند. پس آیه «لا إِكْراهَ فِی الدِّینِ ...» نازل شد. «۱»/

شأن نزول آیات، ص: ۹۴

لا إكراه فى الدين

- زول

شأن نزول آيات، ص: ۹۴

لا إكراه فى الدين

- قيل نزلت الآيۀ فى رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له صبيح و كان يكرهه على الإسلام عن مجاهد و
- قيل نزلت الآيۀ فى رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له صبيح و كان يكرهه على الإسلام عن مجاهد و

مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۶۳۰

لا إكراه فی الدین

- قیل نزلت فی رجل من الأنصار یدعی أبا الحصین و کان له ابنان فقدم تجار الشام إلی المدینة یحملون الزیت فلما أرادوا الرجوع من المدینة أتاهم ابنا أبی الحصین فدعوهما إلی النصرانیة فتنصرا و مضیا إلی الشامِ فأخبر أبو الحصین رسول الله ص فأنزل الله تعالی «لا إِکْراهَ فی الدِّینِ» فقال رسول الله ص أبعدهما الله هما أولَ منَ کفر فوجَد أبو الحصین فِی نفسه علی النبِی حین لم یبعث فی طلبهما فأنزل الله «فَلا و رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ» الآیة

مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج۲، ص: ۶۳۰

لا إكراه فى الدين

- ..... بآية السيف و قال الباقون هى محكمة و
- قيل كانت امرأة من الأنصار تكون مقلاتا فترضع أولاد اليهود فجاء الإسلام و فيهم جماعة منهم فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم أناس من الأنصار فقالوا يا رسول الله أبناؤنا و إخواننا فنزلت «لا إِكْراهَ فى الدِّين» فقال خيروا أصحابكم فإن اختاروكمَ فهم منكَم و إن اختاروهم فأجلوهم

مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۶۳۱

لا إكراه فى الدين

- المعنى:
- قيل فى معنى قوله: «لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ» أربعة أقوال:
- أولها- قال الحسن و قتادة و الضحاك: إنها فى أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية.
- الثانى- قال السدى و ابن زيد: إنها منسوخة بالآيات التى أمر فيها بالحرب نحو قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» «١» و قوله: «فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ» «٢».

التبيان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣١١

لا إكراه فى الدين

- الثالث- قال ابن عباس و سعيد بن جبير: إنها نزلت فى بعض أبناء الأنصار و كانوا يهوداً فأريد إكراههم على الإسلام.
- الرابع- قيل «لا إِكْراهَ فى الدِّين» أى لا تقولوا لمن دخل فيه بعد حرب إنهَ دخل مكرَها، لأنه إذا رضى بعد الحرب، و صح إسلامه فليس بمكره،

التبيان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۱۱

لا إكراه فى الدين

- فان قيل كيف تقولون «لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ» و هم يقتلون عليه!
- قلنا المراد بذلک لا إكراه فيما هو دين فى الحقيقة، لأن ذلک من أفعال القلوب إذا فعل لوجه بوجوبه، فأما ما يكره عليه من إظهار الشهادتين، فليس بدين، كما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۱۱

لا إكراه فى الدين

-

- (١) سورة النساء آية: ٨٨.
- (٢) سورة محمد آية: ۴.

التبيان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣١١

لا إكراه فى الدين

- و الالف و اللام فى قوله «فِى الدِّين» يحتمل أمرين:
- أحدهما- أن يكون مثل قوله «فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِىَ الْمَأْوى» «١» بمعنى هى مأواه فكذلک «لَا إِكْراهَ فِىَ الدِّين» أى فى دينه، لأنه قد تقدم ذكر اللَّه كأنه قَال: لَا إكراهَ فى دين اللّه.
- و الثانى- لتعريف دين الإسلام.

التبيان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣١٢

لا إكراه فى الدين

- (بيان) [فى نفى الإكراه فى الدين.]
- قوله تعالى: لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ، الإكراه هو الإجبَار و َالحمل عَلى الفعل من غيرَ رضى، و الرشد بالضم و الضمتين: إصابة وجه الأمر و محجة الطريق و يقابله الغى، فهما أعم من الهدى و الضلال، فإنهما إصابة الطريق الموصل و عدمها على ما قيل،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۲

لا إكراه فى الدين

- و الظاهر أن استعمال الرشد فى إصابة محجة الطريق من باب الانطباق على المصداق، فإن إصابة وجه الأمر من سألک الطريق أن يركب المحجة و سواء السبيل، فلزومه الطريق من مصاديق إصابة وجه الأمر،

لا إكراه فى الدين

- فالحق أن معنى الرشد و الهدى معنيان مختلفان ينطبق أحدهما بعناية خاصة على مصاديق الآخر و هو ظاهر، قال تعالى: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً»: النساء- ۶ و قال تعالى: «وَ لَقَدْ آتَيْنا إِبْراهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ:» الأنبياء- ۵۱، و كذلك القول فَى اَلغى و الضلَال، و لذلك ذكرنا سابقا: أن الضلال هو العدول عن الطريق مع ذكر الغاية و المقصد، و الغى هو العدول مع نسيان الغاية فلا يدرى الإنسان الغوى ما ذا يريد و ما ذا يقصد.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۲

لا إكراه فى الدين

- و فى قوله تعالى: لا إِكْراهَ فى الدِّين، نفى الدين الإجبارى، لما أن الدينَ و هوَ سلسلةُ مَن المعارف العلميةُ التى تتبعها أخرى عمليةُ يجمعها أنها اعتقادات، و الاعتقاد و الإيمان من الأمور القلبيةُ التى لا يحكم فيها الإكراه و الإجبار، فإن الإكراه إنما يؤثر فى الأعمال الظاهريةُ و الأفعال و الحركات البدنيةُ المادية،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۲

لا إكراه فى الدين

- و أما الاعتقاد القلبى فله علل و أسباب أخرى قلبية من سنخ الاعتقاد و الإدراک، و من المحال أن ينتج الجهل علما، أو تولد المقدمات غير العلمية تصديقا علميا،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۳

لا إكراه فى الدين

- فقوله: لا إكْراهَ فى الدِّين، إن كان قضيهٔ إخباريهٔ حاكيهٔ عن حال اَلتكوينَ أنتج حَكما دينيا بنفى الإكراه على الدين و الاعتقاد،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۳

لا إكراه فى الدين

- و إن كان حكما إنشائيا تشريعيا كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، كان نهيا عن الحمل على الاعتقاد و الإيمان كرها، و هو نهى متك على حقيقة تكوينية،
- و هى التى مر بيانها أن الإكراه إنما يعمل و يؤثر فى مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۳

لا إكراه فى الدين

- و قد بين تعالى هذا الحكم بقوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، و هو فى مقام التعليل فإن الإكراه و الإجبار إنما يركن إليه الأمر الحكيم و المربى العاقل فى الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها لبساطة فهم المأمور و رداءة ذهن المحكوم، أو لأسباب و جهات أخرى، فيتسبب الحاكم فى حكمه بالإكراه أو الأمر بالتقليد و نحوه،

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٣

لا إكراه فى الدين

- و أما الأمور المهمة التى تبين وجه الخير و الشر فيها، و قرر وجه الجزاء الذى يلحق فعلها و تركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفى الفعل و عاقبتى الثواب و العقاب، و الدين لما انكشفت حقائقه و اتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسنة النبوية فقد تبين أن الدين رشد و الرشد فى اتباعه، و الغى فى تركه و الرغبة عنه، و على هذا لا موجب لأن يكره أحد أحدا على الدين.

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٣

لا إكراه فى الدين

- و هذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتن على السيف و الدم، و لم يفت بالإكراه و العنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين و غيرهم أن الإسلام دين السيف استدلوا عليه: بالجهاد الذى هو أحد أركان هذا الدين.

الميزان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص: ٣٤٣

لا إكراه فى الدين

- و قد تقدم الجواب عنه فى ضمن البحث عن آيات القتال و ذكرنا هناك أن القتال الذى ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم و بسط الدين بالقوة و الإكراه، بل لإحياء الحق و الدفاع عن أنفس متاع للفطرة و هو التوحيد،،
- و أما بعد انبساط التوحيد بين الناس و خضوعهم لدين النبوة و لو بالتهود و التنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد و لا جدال، فالإشكال ناش عن عدم التدبر.

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٣

لا إكراه فى الدين

- و يظهر مما تقدم أن الآيـة أعنـى قولـه: لا إِكْـراهَ فِـى الدِّينِ غير منسوخة بآية السيف كما ذكره بعضَهم.
- و من الشواهد على أن الآية غير منسوخة التعليل الذى فيها أعنى قوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فإن الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم، فإن الحكم باق ببقاء سببه،

الميزان فى تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٤

لا إكراه فى الدين

- و معلوم أن تبين الرشد من الغى فى أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف، فإن قوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ مثلا، أو قوله: وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اَللَّه الآية لا يؤثران فى ظهور حقية الدين شيئا حتى ينسخا حكما معلولا لهذا الظهور.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۴

لا إكراه فى الدين

- و بعبارة أخرى الآية تعلل قوله: لا إِكْراهَ فى الدِّين بظهور الحق: و هو معنى لا يختلف حَاله قَبل نزولَ حكم القتال و بعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فهو غير منسوخ.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۳۴۴

مع الزنادقة

- ٨٩ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ لِلْأَحْوَلِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُوسِرِ لَهُ سَهْمَانِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَاقِلَةٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا جِهَادٌ وَ عَدَّ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا وَ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ فَلِذَلِكَ جَعَلَ لِلرَّجُلِ سَهْمَانِ وَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ

المحاسن (للبرقی)؛ ج۲، ص: ۳۲۹

مع الزنادقة

- ١٢- ١٨٥- ١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مَنْصُورٍ الْمُتَطَبِّبَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفَّعِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج١، ص: ٧٤

مع الزنادقة

- فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ تَرَوْنَ هَذَا الْخَلْقَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّوَافِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أُوجِبُ لَهُ اسْمَ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْخَ الْجَالِسَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَأَمَّا الْبَاقُونَ فَرَعَاعٌ وَ بَهَائِمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ كَيْفَ أَوْجَبْتَ هَذَا الِاسْمَ لِهَذَا الشَّيْخِ دُونَ هَؤُلَاءِ قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُ عِنْدَهُ مَا لَمْ أَرَهُ عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِبَارِ مَا قُلْتَ فِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُقَفَّعِ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْكَ مَا فِي يَدِكَ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج١، ص: ٧٤

مع الزنادقة

- فَقَالَ لَيْسَ ذَا رَأْيَکَ وَ لَكِنْ تَخَافُ أَنْ يَضْعُفَ رَأْيُکَ عِنْدِي فِي إِحْلَالِکَ إِيَّاهُ الْمَحَلَّ الَّذِي وَصَفْتَ فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ أَمَّا إِذَا تَوَهَّمْتَ عَلَيَّ هَذَا فَقُمْ إِلَيْهِ وَ تَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الزَّلَلِ وَ لَا تَثْنِ عِنَانَکَ إِلَى اسْتِرْسَالٍ فَيُسَلِّمَکَ إِلَى عِقَالٍ وَ سَمْهُ مَا لَکَ أَوْ عَلَيْکَ قَالَ فَقَامَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ بَقِيتُ أَنَا وَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ جَالِسَيْنِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ وَيْلَکَ يَا ابْنَ الْمُقَفَّعِ مَا هَذَا بِبَشَرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا رُوحَانِيٌّ يَتَجَسَّدُ إِذَا شَاءَ ظَاهِراً وَ يَتَرَوَّحُ إِذَا شَاءَ بَاطِناً فَهُوَ هَذَا

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٥

مع الزنادقة

- فَقَالَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِکَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ غَيْرِي ابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ وَ هُوَ عَلَى مَا يَقُولُونَ يَعْنِي أَهْلَ الطَّوَافِ فَقَدْ سَلِمُوا وَ عَطِبْتُمْ وَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَقُولُونَ وَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ فَقَدِ اسْتَوَيْتُمْ وَ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَرْحَمُکَ اللَّهُ وَ أَيَّ شَيْءٍ نَقُولُ وَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ مَا قَوْلِي وَ قَوْلُهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ۱، ص: ۷۵

مع الزنادقة

- فَقَالَ وَ كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُکَ وَ قَوْلُهُمْ وَاحِداً وَ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ لَهُمْ مَعَاداً وَ ثَوَاباً وَ عِقَاباً وَ يَدِينُونَ بِأَنَّ فِي السَّمَاءِ إِلَهاً وَ أَنَّهَا عُمْرَانٌ وَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ السَّمَاءَ خَرَابٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ فَاغْتَنَمْتُهَا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا مَنَعَهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَنْ يَظْهَرَ لِخَلْقِهِ وَ يَدْعُوَهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لِمَ احْتَجَبَ عَنْهُمْ وَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ وَ لَوْ بَاشَرَهُمْ بِنَفْسِهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج۱، ص: ۷۵

مع الزنادقة

- فَقَالَ لِي وَيْلَكَ وَ كَيْفَ احْتَجَبَ عَنْكَ مَنْ أَرَاكَ قُدْرَتَهُ فِي نَفْسِكَ نُشُوءَكَ وَ لَمْ تَكُنْ وَ كِبَرَكَ بَعْدَ صِغَرِكَ وَ قُوَّتَكَ بَعْدَ ضَعْفِكَ وَ ضَعْفَكَ بَعْدَ قُوَّتِكَ وَ سُقْمَكَ بَعْدَ صِحَّتِكَ وَ صِحَّتَكَ بَعْدَ سُقْمِكَ وَ رِضَاكَ بَعْدَ غَضَبِكَ وَ غَضَبَكَ بَعْدَ رِضَاكَ وَ حُزْنَكَ بَعْدَ فَرَحِكَ وَ فَرَحَكَ بَعْدَ حُزْنِكَ وَ حُبَّكَ بَعْدَ بُغْضِكَ وَ بُغْضَكَ بَعْدَ حُبِّكَ وَ عَزْمَكَ بَعْدَ أَنَاتِكَ وَ أَنَاتَكَ بَعْدَ عَزْمِكَ وَ شَهْوَتَكَ بَعْدَ كَرَاهَتِكَ وَ كَرَاهَتَكَ بَعْدَ شَهْوَتِكَ وَ رَغْبَتَكَ بَعْدَ رَهْبَتِكَ وَ رَهْبَتَكَ بَعْدَ رَغْبَتِكَ وَ رَجَاءَكَ بَعْدَ يَأْسِكَ وَ يَأْسَكَ بَعْدَ رَجَائِكَ وَ خَاطِرَكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي وَهْمِكَ وَ عُزُوبَ مَا أَنْتَ مُعْتَقِدُهُ عَنْ ذِهْنِكَ

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۵

مع الزنادقة

- وَ مَا زَالَ يُعَدِّدُ عَلَيَّ قُدْرَتَهُ الَّتِی هِیَ فِی نَفْسِی الَّتِی لَا أَدْفَعُهَا حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَه

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۶

مع الزنادقة

- ١- ١٨٩- ١ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ زَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ حِينَ سَأَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَادَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَلَسَ وَ هُوَ سَاكِتٌ لَا يَنْطِقُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنَّكَ جِئْتَ تُعِيدُ بَعْضَ مَا كُنَّا فِيهِ فَقَالَ أَرَدْتُ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَعْجَبَ هَذَا تُنْكِرُ اللَّهَ وَ تَشْهَدُ أَنِّي ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ الْعَادَةُ تَحْمِلُنِي عَلَى ذَلِكَ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٦

مع الزنادقة

- فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع فَمَا يَمْنَعُکَ مِنَ الْکَلَامِ قَالَ إِجْلَالًا لَکَ وَ مَهَابَةً مَا يَنْطَلِقُ لِسَانِی بَيْنَ يَدَيْکَ فَإِنِّی شَاهَدْتُ الْعُلَمَاءَ وَ نَاظَرْتُ الْمُتَکَلِّمِينَ فَمَا تَدَاخَلَنِی هَيْبَةٌ قَطُّ مِثْلُ مَا تَدَاخَلَنِی مِنْ هَيْبَتِکَ قَالَ يَکُونُ ذَلِکَ وَ لَکِنْ أُفْتَحُ عَلَيْکَ بِسُؤَالٍ وَ أُقْبِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَصْنُوعٌ أَنْتَ أَوْ غَيْرُ مَصْنُوعٍ فَقَالَ عَبْدُ الْکَرِيمِ بْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ بَلْ أَنَا غَيْرُ مَصْنُوعٍ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع فَصِفْ لِی لَوْ کُنْتَ مَصْنُوعاً کَيْفَ کُنْتَ تَکُونُ

الکافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۶

مع الزنادقة

- فَبَقِيَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مَلِيّاً لَا يُحِيرُ جَوَاباً وَ وَلَعَ بِخَشَبَةٍ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ طَوِيلٌ عَرِيضٌ عَمِيقٌ قَصِيرٌ مُتَحَرِّكٌ سَاكِنٌ كُلُّ ذَلِكَ صِفَةُ خَلْقِهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْلَمْ صِفَةَ الصَّنْعَةِ غَيْرَهَا فَاجْعَلْ نَفْسَكَ مَصْنُوعاً لِمَا تَجِدُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ سَأَلْتَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ عَنْ مِثْلِهَا

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٧٦

مع الزنادقة

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَبْكَ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تُسْأَلْ فِيمَا مَضَى فَمَا عَلَّمَكَ أَنَّكَ لَا تُسْأَلُ فِيمَا بَعْدُ عَلَى أَنَّكَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ نَقَضْتَ قَوْلَكَ- لِأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ فَكَيْفَ قَدَّمْتَ وَ أَخَّرْتَ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ أَزِيدُكَ وُضُوحاً أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعَكَ كِيسٌ فِيهِ جَوَاهِرُ فَقَالَ لَكَ قَائِلٌ هَلْ فِي الْكِيسِ دِينَارٌ فَنَفَيْتَ كَوْنَ الدِّينَارِ فِي الْكِيسِ فَقَالَ لَكَ صِفْ لِيَ الدِّينَارَ وَ كُنْتَ غَيْرَ عَالِمٍ بِصِفَتِهِ هَلْ كَانَ لَكَ أَنْ تَنْفِيَ كَوْنَ الدِّينَارِ عَنِ الْكِيسِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ قَالَ لَا

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٧

مع الزنادقة

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالْعَالَمُ أَكْبَرُ وَ أَطْوَلُ وَ أَعْرَضُ مِنَ الْكِيسِ فَلَعَلَّ فِي الْعَالَمِ صَنْعَةً مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ صَفَةَ الصَّنْعَةِ مِنْ غَيْرِ الصَّنْعَةِ فَانْقَطَعَ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَ بَقِيَ مَعَهُ بَعْضٌ فَعَادَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ أَقْلِبُ السُّؤَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَقَالَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ الْأَجْسَامِ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٧٧

مع الزنادقة

- فَقَالَ إِنِّي مَا وَجَدْتُ شَيْئاً صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً إِلَّا وَ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ صَارَ أَكْبَرَ وَ فِي ذَلِكَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالٌ عَنِ الْحَالَةِ الْأُولَى وَ لَوْ كَانَ قَدِيماً مَا زَالَ وَ لَا حَالَ لِأَنَّ الَّذِي يَزُولُ وَ يَحُولُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ وَ يُبْطَلَ فَيَكُونَ بِوُجُودِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ دُخُولٌ فِي الْحَدَثِ وَ فِي كَوْنِهِ فِي الْأَزَلِ دُخُولُهُ فِي الْعَدَمِ وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَةُ الْأَزَلِ وَ الْعَدَمِ وَ الْحُدُوثِ وَ الْقِدَمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٧

مع الزنادقة

- فَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ هَبْكَ عَلِمْتَ فِي جَرْيِ الْحَالَتَيْنِ وَ الزَّمَانَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَ اسْتَدْلَلْتَ بِذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا فَلَوْ بَقِيَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَى صِغَرِهَا مِنْ أَيْنَ كَانَ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى حُدُوثِهِنَّ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٧٧

مع الزنادقة

- فَقَالَ الْعَالِمُ ع إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ الْمَوْضُوعِ فَلَوْ رَفَعْنَاهُ و وَضَعْنَا عَالَماً آخَرَ كَانَ لَا شَيْءَ أَدَلَّ عَلَى الْحَدَثِ مِنْ رَفْعِنَا إِيَّاهُ و وَضْعِنَا غَيْرَهُ و لَكِنْ أُجِيبُكَ مِنْ حَيْثُ قَدَّرْتَ أَنْ تُلْزِمَنَا فَنَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَوْ دَامَتْ عَلَى صِغَرِهَا لَكَانَ فِي الْوَهْمِ أَنَّهُ مَتَى ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى مِثْلِهِ كَانَ أَكْبَرَ و فِي جَوَازِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنَ الْقِدَمِ كَمَا أَنَّ فِي تَغْيِيرِهِ دُخُولَهُ فِي الْحَدَثِ لَيْسَ لَكَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٧

مع الزنادقة

- فَانْقَطَعَ وَ خُزِيَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ الْتَقَى مَعَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ شِيعَتِهِ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ الْعَالِمُ ع هُوَ أَعْمَى مِنْ ذَلِكَ لَا يُسْلِمُ فَلَمَّا بَصُرَ بِالْعَالِمِ قَالَ سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع مَا جَاءَ بِكَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ عَادَةُ الْجَسَدِ وَ سُنَّةُ الْبَلَدِ وَ لِنَنْظُرَ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْحَلْقِ وَ رَمْيِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع أَنْتَ بَعْدُ عَلَى عُتُوِّكَ وَ ضَلَالِكَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٧

مع الزنادقة

- فَذَهَبَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ ع لا جِدالَ فِی الْحَجِّ وَ نَفَضَ رِداءَهُ مِنْ يَدِه وَ قَالَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ وَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ نَجَوْنَا وَ نَجَوْتَ وَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نَقُولُ وَ هُوَ كَمَا نَقُولُ نَجَوْنَا وَ هَلَكْتَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ فَقَالَ وَجَدْتُ فِی قَلْبِی حَزَازَةً فَرُدُّونِی فَرَدُّوهُ فَمَاتَ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۸

مع الزنادقة

- ۱۳ - ۱۹۳- ۱ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدٍ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ خَادِمِ الرِّضَا ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَيُّهَا الرَّجُلُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَكُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ أَ لَسْنَا وَ إِيَّاكُمْ شَرْعاً سَوَاءً لَا يَضُرُّنَا مَا صَلَّيْنَا وَ صُمْنَا وَ زَكَّيْنَا وَ أَقْرَرْنَا فَسَكَتَ الرَّجُلُ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج۱، ص: ۷۸

مع الزنادقة

- ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا وَ هُوَ قَوْلُنَا أَ لَسْتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ وَ نَجَوْنَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْجِدْنِي كَيْفَ هُوَ وَ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ غَلَطٌ هُوَ أَيَّنَ الْأَيْنَ بِلَا أَيْنٍ وَ كَيَّفَ الْكَيْفَ بِلَا كَيْفٍ فَلَا يُعْرَفُ بِالْكَيْفُوفِيَّةِ وَ لَا بِأَيْنُونِيَّةٍ وَ لَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةٍ وَ لَا يُقَاسُ بِشَيْءٍ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٧٨

مع الزنادقة

- فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِذاً إِنَّهُ لَا شَيْءَ إِذَا لَمْ يُدْرَكْ بِحَاسَّةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَيْلَكَ لَمَّا عَجَزَتْ حَوَاسُّكَ عَنْ إِدْرَاكِهِ أَنْكَرْتَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ نَحْنُ إِذَا عَجَزَتْ حَوَاسُّنَا عَنْ إِدْرَاكِهِ أَيْقَنَّا أَنَّهُ رَبُّنَا بِخِلَافِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِي مَتَى كَانَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي مَتَى لَمْ يَكُنْ فَأُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۸

مع الزنادقة

- قَالَ الرَّجُلُ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي وَ لَمْ يُمْكِنِّي فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فِي الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانِ بَانِياً فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ وَ إِنْشَاءِ السَّحَابِ وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّراً وَ مُنْشِئاً

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٨

مع الزنادقة

- كتَابُ التَّوْحيد
- بَابُ حُدُوثَ الْعَالَمِ وَ إِثْبَات الْمُحْدث
- ١ ١- ١٨١- ١ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ كَانَ بِمِصْرَ زِنْدِيقٌ تَبْلُغُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْيَاءُ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُنَاظِرَهُ فَلَمْ يُصَادِفْهُ بِهَا

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج١، ص: ٧٢

مع الزنادقة

- وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ خَارِجٌ بِمَكَّةَ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ نَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَصَادَفَنَا وَ نَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَضَرَبَ كَتِفَهُ كَتِفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اسْمُكَ فَقَالَ اسْمِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ فَمَا كُنْيَتُكَ قَالَ كُنْيَتِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَنْ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ عَبْدُهُ أَ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ مُلُوكِ السَّمَاءِ وَ أَخْبِرْنِي عَنِ ابْنِكَ عَبْدُ إِلَهِ السَّمَاءِ أَمْ عَبْدُ إِلَهِ الْأَرْضِ قُلْ مَا شِئْتَ تُخَصَّمُ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج‌۱، ص: ۷۲

مع الزنادقة

- قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فَقُلْتُ لِلزِّنْدِيقِ أَ مَا تَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ فَقَبَّحَ قَوْلِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الطَّوَافِ فَأْتِنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَتَاهُ الزِّنْدِيقُ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلزِّنْدِيقِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَرْضِ تَحْتاً وَ فَوْقاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَخَلْتَ تَحْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا يُدْرِيكَ مَا تَحْتَهَا قَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ تَحْتَهَا شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالظَّنُّ عَجْزٌ لِمَا لَا تَسْتَيْقِنُ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٣

مع الزنادقة

- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَ فَصَعِدْتَ السَّمَاءَ قَالَ لَا قَالَ أَ فَتَدْرِي مَا فِيهَا قَالَ لَا قَالَ عَجَباً لَكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَشْرِقَ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَغْرِبَ وَ لَمْ تَنْزِلِ الْأَرْضَ وَ لَمْ تَصْعَدِ السَّمَاءَ وَ لَمْ تَجُزْ هُنَاكَ فَتَعْرِفَ مَا خَلْفَهُنَّ وَ أَنْتَ جَاحِدٌ بِمَا فِيهِنَّ وَ هَلْ يَجْحَدُ الْعَاقِلُ مَا لَا يَعْرِفُ قَالَ الزِّنْدِيقُ مَا كَلَّمَنِي بِهَذَا أَحَدٌ غَيْرُكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَكٍّ فَلَعَلَّهُ هُوَ وَ لَعَلَّهُ لَيْسَ هُوَ فَقَالَ الزِّنْدِيقُ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٧٣

مع الزنادقة

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه ع أَيُّهَا الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ لَا حُجَّةَ لِلْجَاهِلِ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ تَفَهَّمْ عَنِّي فَإِنَّا لَا نَشُكُّ فِي اللَّه أَبَداً أَ مَا تَرَى الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ يَلِجَانِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ وَ يَرْجِعَانِ قَدِ اضْطُرَّا لَيْسَ لَهُمَا مَكَانٌ إِلَّا مَكَانُهُمَا فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَنْ يَذْهَبَا فَلَمْ يَرْجِعَا وَ إِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرَّيْنِ فَلِمَ لَا يَصِيرُ اللَّيْلُ نَهَاراً وَ النَّهَارُ لَيْلًا اضْطُرَّا وَ اللَّه يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ إِلَى دَوَامِهِمَا وَ الَّذِي اضْطَرَّهُمَا أَحْكَمُ مِنْهُمَا وَ أَكْبَرُ فَقَالَ الزِّنْدِيقُ صَدَقْتَ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٣

مع الزنادقة

- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ إِنَّ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَ تَظُنُّونَ أَنَّهُ الدَّهْرُ إِنْ كَانَ الدَّهْرُ يَذْهَبُ بِهِمْ لَمْ لَا يَرُدُّهُمْ وَ إِنْ كَانَ يَرُدُّهُمْ لِمْ لَا يَذْهَبُ بِهِمُ الْقَوْمُ مَضْطَرُّونَ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ لِمْ السَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ وَ الْأَرْضُ مَوْضُوعَةٌ- لِمْ لَا يَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ لِمْ لَا تَنْحَدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طِبَاقِهَا وَ لَا يَتَمَاسَكَانِ وَ لَا يَتَمَاسَكُ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ الزِّنْدِيقُ أَمْسَكَهُمَا اللَّهُ رَبُّهُمَا وَ سَيِّدُهُمَا قَالَ فَآمَنَ الزِّنْدِيقُ عَلَى يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۳

مع الزنادقة

- فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ آمَنَت الزَّنَادقَةُ عَلَى يَدِکَ فَقَدْ آمَنَ الْكُفَّارُ عَلَى يَدَيْ أَبِيکَ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ عَلَى يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلْنِي مِنْ تَلَامِذَتِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هِشَامُ بْنَ الْحَكَمِ خُذْهُ إِلَيْکَ وَ عَلِّمْهُ فَعَلَّمَهُ هِشَامٌ فَكَانَ مُعَلِّمَ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَهْلِ مِصْرَ الْإِيمَانَ وَ حَسُنَتْ طَهَارَتُهُ حَتَّى رَضِيَ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ۱، ص: ۷۴

مع الزنادقة

- ۱۳ – ۱۹۳– ۱ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ الرَّازِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدٍ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِیِّ خَادِمِ الرِّضَا ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَیُّهَا الرَّجُلُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الْقَوْلُ قَوْلَکُمْ وَ لَیْسَ هُوَ کَمَا تَقُولُونَ أَ لَسْنَا وَ إِیَّاکُمْ شَرْعاً سَوَاءً لَا یَضُرُّنَا مَا صَلَّیْنَا وَ صُمْنَا وَ زَکَّیْنَا وَ أَقْرَرْنَا فَسَکَتَ الرَّجُلُ

الکافی (ط - الإسلامیة)؛ ج۱، ص: ۷۸

مع الزنادقة

- ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا وَ هُوَ قَوْلُنَا أَ لَسْتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ وَ نَجَوْنَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْجِدْنِي كَيْفَ هُوَ وَ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ غَلَطٌ هُوَ أَيَّنَ الْأَيْنَ بِلَا أَيْنٍ وَ كَيَّفَ الْكَيْفَ بِلَا كَيْفٍ فَلَا يُعْرَفُ بِالْكَيْفُوفِيَّةِ وَ لَا بِأَيْنُونِيَّةٍ وَ لَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةٍ وَ لَا يُقَاسُ بِشَيْءٍ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج‌۱، ص: ۷۸

مع الزنادقة

- فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِذاً إِنَّهُ لَا شَيْءَ إِذَا لَمْ يُدْرَكْ بِحَاسَّةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَيْلَكَ لَمَّا عَجَزَتْ حَوَاسُّكَ عَنْ إِدْرَاكِهِ أَنْكَرْتَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ نَحْنُ إِذَا عَجَزَتْ حَوَاسُّنَا عَنْ إِدْرَاكِهِ أَيْقَنَّا أَنَّهُ رَبُّنَا بِخِلَافِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِي مَتَى كَانَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي مَتَى لَمْ يَكُنْ فَأُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج١، ص: ٧٨

مع الزنادقة

- قَالَ الرَّجُلُ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْه فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي وَ لَمْ يُمْكِنِّي فيه زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فِي الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْه عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانِ بَانِياً فَأَقْرَرْتُ به مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ وَ إِنْشَاءِالسَّحَابِ وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّراً وَ مُنْشِئاً

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج١، ص: ٧٨

مع الزنادقة

- ۱۹۵- ۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الدَّيْصَانِيَّ سَأَلَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَكَ رَبٌّ فَقَالَ بَلَى قَالَ أَ قَادِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَادِرٌ قَاهِرٌ قَالَ يَقْدِرُ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ وَ لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا قَالَ هِشَامٌ النَّظِرَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْظَرْتُكَ حَوْلًا

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۹

مع الزنادقة

- ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ فَرَكِبَ هِشَامٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ الدَّيْصَانِيُّ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ الْمُعَوَّلُ فِيهَا إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا ذَا سَأَلَكَ فَقَالَ قَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ كَمْ حَوَاسُّكَ قَالَ خَمْسٌ قَالَ أَيُّهَا أَصْغَرُ قَالَ النَّاظِرُ قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ النَّاظِرِ قَالَ مِثْلُ الْعَدَسَةِ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ يَا هِشَامُ فَانْظُرْ أَمَامَكَ وَ فَوْقَكَ وَ أَخْبِرْنِي بِمَا تَرَى فَقَالَ أَرَى سَمَاءً وَ أَرْضاً وَ دُوراً وَ قُصُوراً وَ بَرَارِيَ وَ جِبَالًا وَ أَنْهَاراً

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٧٩

مع الزنادقة

- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الَّذِي قَدَرَ أَنْ يُدْخِلَ الَّذِي تَرَاهُ الْعَدَسَةَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا وَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ فَأَكَبَّ هِشَامٌ عَلَيْهِ وَ قَبَّلَ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ حَسْبِي يَا ابْنَ رَسُولَ اللَّهِ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ غَدَا عَلَيْهِ الدَّيْصَانِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا هِشَامُ إِنِّي جِئْتُكَ مُسَلِّماً وَ لَمْ أَجِئْكَ مُتَقَاضِياً لِلْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ مُتَقَاضِياً فَهَاكَ الْجَوَابَ

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۷۹

مع الزنادقة

- فَخَرَجَ الدَّيْصَانِيُّ عَنْهُ حَتَّى أَتَى بَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا قَعَدَ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اسْمُكَ فَخَرَجَ عَنْهُ وَ لَمْ يُخْبِرْهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ كَيْفَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِاسْمِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ لَهُ عَبْدٌ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ يَدُلُّكَ عَلَى مَعْبُودِكَ وَ لَا يَسْأَلُكَ عَنِ اسْمِكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٧٩

مع الزنادقة

- فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّد دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي وَ لَا تَسْأَلْنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْلِسْ وَ إِذَا غُلَامٌ لَهُ صَغِيرٌ فِي كَفِّهِ بَيْضَةٌ يَلْعَبُ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِي يَا غُلَامُ الْبَيْضَةَ فَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٨٠

مع الزنادقة

- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا دَيْصَانِيُّ هَذَا حِصْنٌ مَكْنُونٌ لَهُ جِلْدٌ غَلِيظٌ وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الْغَلِيظِ جِلْدٌ رَقِيقٌ وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ذَهَبَةٌ مَائِعَةٌ وَ فِضَّةٌ ذَائِبَةٌ فَلَا الذَّهَبَةُ الْمَائِعَةُ تَخْتَلِطُ بِالْفِضَّةِ الذَّائِبَةِ وَ لَا الْفِضَّةُ الذَّائِبَةُ تَخْتَلِطُ بِالذَّهَبَةِ الْمَائِعَةِ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا خَارِجٌ مُصْلِحٌ فَيُخْبِرَ عَنْ صَلَاحِهَا وَ لَا دَخَلَ فِيهَا مُفْسِدٌ فَيُخْبِرَ عَنْ فَسَادِهَا لَا يُدْرَى لِلذَّكَرِ خُلِقَتْ أَمْ لِلْأُنْثَى تَنْفَلِقُ عَنْ مِثْلِ أَلْوَانِ الطَّوَاوِيسِ أَ تَرَى لَهَا مُدَبِّراً

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٨٠

مع الزنادقة

- قَالَ فَأَطْرَقَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّكَ إِمَامٌ وَ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَنَا تَائِبٌ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۸۰

مع الزنادقة

- ١٥ - ١٩٨- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْلُو قَوْلُكَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ قَوِيَّيْنِ أَوْ يَكُونَا ضَعِيفَيْنِ أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٨٠

مع الزنادقة

- قَوِيّاً وَ الْآخَرُ ضَعِيفاً فَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ فَلِمَ لَا يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِيرِ وَ إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَ الْآخَرَ ضَعِيفٌ ثَبَتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا نَقُولُ لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي فَإِنْ قُلْتَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَّفِقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ مُنْتَظِماً وَ الْفَلَكَ جَارِياً وَ التَّدْبِيرَ وَاحِداً وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دَلَّ صِحَّةُ الْأَمْرِ وَ التَّدْبِيرِ وَ ائْتِلَافُ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٨١

مع الزنادقة

- ثُمَّ يَلْزَمُکَ إِن ادَّعَيْتَ اثْنَيْنِ فُرْجَةٌ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ فَصَارَتَ الْفُرْجَةُ ثَالِثاً بَيْنَهُمَا قَدِيماً مَعَهُمَا فَيَلْزَمُکَ ثَلَاثَةٌ فَإِن ادَّعَيْتَ ثَلَاثَةً لَزَمَکَ مَا قُلْتَ فِی الاثْنَيْنِ حَتَّى تَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرْجَةٌ فَيَكُونُوا خَمْسَةً ثُمَّ يَتَنَاهَى فِی الْعَدَدِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِی الْكَثْرَةِ

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۸۱

مع الزنادقة

- قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ أَنْ قَالَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعاً صَنَعَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءٍ مُشَيَّدٍ مَبْنِيٍّ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ بَانِياً وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَ وَ لَمْ تُشَاهِدْهُ قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنًى وَ أَنَّهُ شَيْءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٨١

مع الزنادقة

- ١٦- ٢٠١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الكافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۸۱

مع الزنادقة

- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ۱، ص: ۸۲
- الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَفَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ بِخَلْقِ الرَّبِّ الْمُسَخِّرِ وَ مُلْكِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ وَ جَلَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ وَ مَا أَنْطَقَ بِهِ أَلْسُنَ الْعِبَادِ وَ مَا أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْعِبَادِ دَلِيلًا عَلَى الرَّبِّ

الكافى (ط - الإسلامية)، ج ۱، ص: ۸۱

مع الزنادقة

-
- كلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافى (ط – الإسلامية)، ۸ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران – ايران، چهارم، ۱۴۰۷ ه ق

- الكافى (ط – الإسلامية)؛ ج۱، ص: ۱۲۵
- ۳ ۱– ۳۱۳– ۱ و عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَعْضِ مَا كَانَ يُحَاوِرُهُ ذَكَرْتَ اللَّهَ فَأَحْلَتْ عَلَى غَائِبٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيْلَكَ كَيْفَ يَكُونُ
- الكافى (ط – الإسلامية)، ج۱، ص: ۱۲۶
- غَائِباً مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٍ وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ أَ هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَ لَيْسَ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَكُونُ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا وَصَفْتَ الْمَخْلُوقَ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَان�ٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يُدْرَى فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا يُحْدِثُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّأْنِ الْمَلِكُ الدَّيَّانُ فَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ
-
- كلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافى (ط – الإسلامية)، ۸ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران – ايران، چهارم، ۱۴۰۷ ه ق

- الكافي (ط – الإسلامية)؛ ج۴، ص: ۱۹۷
- بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ
- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيقَةَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مَخْلِطاً كَانَ يَقُولُ طَوْراً بِالْقَدَرِ وَ طَوْراً بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُ اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْهِ وَ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَرِّداً وَ إِنْكَاراً عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَ كَانَ يُكْرَهُ الْعِلْمَاءَ مُجَالَسَتِهِ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِخُبْثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأُتِيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بُهِ سُعِلَ أَنْ يَسْعَلَ أَ فَتَأْذَنُ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبِيدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ وَ الْمَدَرِ وَ تَهْرُولُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ إِنَّ مَنْ فَكَّرَ

- الكافي (ط – الإسلامية)، ج۴، ص: ۱۹۸
- فِي هَذَا وَ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلُ أَسِّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أُسُّهُ وَ تَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ وَ لَمْ يَسْتَعْذِبْهُ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَ رَبَّهُ وَ قَرِينَهُ يُوردُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ
- ۲ وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ الذَّهْبَانِ وَ مَعَادِنَ الْعِقْيَانِ وَ مَغَارِسَ الْجِنَانِ وَ أَنْ يَحْشُرَ طَيْرَ السَّمَاءِ وَ وُحُشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ وَ اضْمَحَلَّتِ الْأَنْبَاءُ وَ لَمَا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ أُجُورُ الْمُبْتَلَيْنَ وَ لَا لَحِقَ الْمُؤْمِنُونَ ثَوَابَ الْمُجْهِدِينَ وَ لَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهَالِيَهَا عَلَى مَعْنًى مُبِينٍ وَ لَذَلِكَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلْوَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أُولِي قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ نِيَّاتِهِمْ وَ ضَعْفَةً فِيمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مَعَ قَنَاعَةٍ تَمْلَأُ الْقُلُوبَ وَ الْعُيُونَ غِنَاؤُهُ وَ خَصَاصَةٍ تَمْلَأُ الْأَسْمَاعَ وَ الْأَبْصَارَ أَدَاؤُهُ وَ لَوْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ وَ عِزَّةٍ لَا تُضَامُ وَ مُلْكٍ يُمَدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ وَ يُشَدُّ إِلَيْهِ عُقَدُ

- الكافي (ط – الإسلامية)، ج۴، ص: ۱۹۹
- الرِّجَالُ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الِاخْتِيَارِ وَ لَأَمَنُوا عَنْ رَهْبَةٍ قَاهِرَةٍ لَهُمْ أَوْ رَغْبَةٍ مَائِلَةٍ بِهِمْ فَكَانَتِ النِّيَّاتُ مُشْتَرَكَةً وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الِاتِّبَاعُ لِرُسُلِهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكُتُبِهِ وَ الْخُشُوعُ لِوَجْهِهِ وَ الِاسْتِكَانَةُ لِأَمْرِهِ وَ الِاسْتِسْلَامُ لِطَاعَتِهِ أُمُوراً لَهُ خَاصَّةً لَا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَ كُلَّمَا كَانَتِ الْبَلْوَى وَ الِاخْتِبَارُ أَعْظَمَ كَانَتِ الْمَثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً وَ أَقَلِّ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مَدَراً وَ أَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مَعَاشاً وَ أَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهاً بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ وَ رِمَالٍ دَمِثَةٍ وَ عُيُونٍ وَشِلَةٍ وَ قُرًى مُنْقَطِعَةٍ وَ أُمَمٍ مُتَبَايِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَ لُغَاتٍ مُتَعَقِّدَةٍ لَمْ يَجْعَلْ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ وَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى إِتْيَانِهِ وَ لَا يَصْرِفُهُ عَنْ تَرْكِهِ وَ لَا يُعَظِّمُ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ فَضْلَهُ وَ لَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُحِيطُونَ بِهِ وَ لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى جَعَلَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ مَهْبِطَ وَحْيِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ وَ مَوْقِفاً لِلْمُلَبِّينَ لِخِطَابِهِ وَ مَسْجُوداً لِلْمُذْعِنِينَ لِعَظَمَتِهِ وَ جَلَالِهِ وَ مَسْكَناً لِلْمُخْبِتِينَ لِهَيْبَتِهِ وَ مَظِنَّةً لِلرَّجَاءِ فِي الْمَثُوبَةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بِحَيْثُ تَنْبُتُ الْجَنَّاتُ وَ تَجْرِي الْأَنْهَارُ وَ يَسْهُلُ وَ تَمْتَلِئُ الْقُرَى وَ تَتَّصِلُ الْعِمَارَةُ بَيْنَ بُرَةَ سَمْرَاءَ وَ رَوْضَةِ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ حَدَائِقَ كَثِيرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُدَةٍ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ

- الكافي (ط – الإسلامية)، ج۴، ص: ۲۰۰
- وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُءُوسِهِمُ ابْتِلَاءً عَظِيماً وَ امْتِحَاناً شَدِيداً وَ تَمْحِيصاً بَلِيغاً وَ قُنُوتاً مُبِيناً جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وُصْلَةً وَ وَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ عِلَّةً لِمَغْفِرَتِهِ وَ ابْتِلَاءً لِلْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سُهُلٍ وَ قَرَارِ جَمِّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ مُلْتَفِّ النَّبَاتِ مُتَّصِلِ الْقُرَى بِرَبْوَةٍ سَمْرَاءَ وَ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ حَدَائِقَ كَثِيرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُدَةٍ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ
- الكافي (ط – الإسلامية)، ج۴، ص: ۲۰۱
- بِأَنْوَاعِ التَّكَالِيفِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمُجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فُتُحاً إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ وَ فِتْنَتِهِ كَمَا قَالَ الم أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ

مع الزنادقة

- _____
- كلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافى (ط - الإسلامية)، ۸ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ۱۴۰۷ ه ق

- الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۵، ص: ۳۶۲
- بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ
- ۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَى وَ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مثنى وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً أَ لَيْسَ هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ
- الكافى (ط - الإسلامية)، ج۵، ص: ۳۶۳
- أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرٍ أَهَمَّنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ فَأَخْبِرْهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مثنى وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهٰا كَالْمُعَلَّقَةِ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ
- _____
- كلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافى (ط - الإسلامية)، ۸ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ۱۴۰۷ ه ق

- الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۷، ص: ۸۵
- ۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْفَكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقِلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِداً جَرَى لِآخِرِنَا مَا جَرَى لِأَوَّلِنَا وَ أَوَّلِنَا وَ آخِرِنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلُهُمَا
- _____
- كلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافى (ط - الإسلامية)، ۸ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ۱۴۰۷ ه ق

- الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۷، ص: ۸۵
- ۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقِلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ لِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَاحِداً وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ
- _____
- كلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافى (ط - الإسلامية)، ۸ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ۱۴۰۷ ه ق

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- در صدر اسلام، اصطلاحاتی مانند «زنادقه»، «ملحدین» و «مرتدین» برای توصیف گروه‌ها یا افرادی به کار می‌رفت که از نظر عقیدتی یا عملی با آموزه‌های اصلی اسلام در تضاد بودند. این مفاهیم در بستر تاریخی و فرهنگی خاصی شکل گرفتند و در طول زمان تحول یافتند. در ادامه به بررسی هر یک از این مفاهیم و داستان‌های مرتبط با آن‌ها می‌پردازیم:

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- ### ۱. زنادقه (زندیقان)
- – معنای لغوی: واژه «زندیق» از ریشه فارسی میانه (پهلوی) «زندیک» گرفته شده است و به کسانی اطلاق می‌شد که به متون مقدس زرتشتی (زند) تفسیرهای غیررسمی یا الحادی می‌دادند. در اسلام، این واژه به افرادی گفته می‌شد که به ظاهر مسلمان بودند اما در باطن عقاید الحادی یا انحرافی داشتند.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- – تاریخچه: در دوره عباسیان، به ویژه در قرن دوم و سوم هجری، زنادقه به عنوان یک گروه یا جریان فکری مورد توجه قرار گرفتند. آن‌ها اغلب تحت تأثیر فلسفه یونانی، مانوی‌گری و دیگر اندیشه‌های غیراسلامی بودند و به شکلی پنهانی به تبلیغ عقاید خود می‌پرداختند.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- – برخورد حکومت: خلفای عباسی مانند هارون الرشید و مأمون به شدت با زنادقه برخورد می‌کردند. بسیاری از آن‌ها به اتهام الحاد و انحراف از دین مجازات شدند. از مشهورترین زنادقه می‌توان به ابن راوندی و ابوالعلاء معری اشاره کرد.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- ### ۲. ملحدین
- – معنای لغوی: ملحد به کسی گفته می‌شود که از دین یا عقیده اصلی خود منحرف شده و به الحاد (انکار خدا یا اصول دین) روی آورده است.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- – تاریخچه: در صدر اسلام، ملحدین به افرادی اطلاق می‌شد که آشکارا به انکارِ خدا یا اصول اسلام می‌پرداختند. این افراد معمولاً تحت تأثیر فلسفه‌ها یا ادیان دیگر بودند و به شکل علنی یا پنهانی به تبلیغ عقاید خود اقدام می‌کردند.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- – برخورد حکومت: برخورد با ملحدین معمولاً شدید بود و آن‌ها به عنوان تهدیدی برای جامعه اسلامی تلقی می‌شدند. در برخی موارد، ملحدین به اعدام محکوم می‌شدند.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- ### ۳. مرتدین
- – معنای لغوی: مرتد به کسی گفته می‌شود که از اسلام خارج شده و به کفر بازگشته است. ارتداد در اسلام یکی از جرایم بزرگ محسوب می‌شد.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- – تاریخچه: پس از وفات پیامبر اسلام (ص)، برخی از قبایل عرب که به اسلام گرویده بودند، از پرداخت زکات خودداری کردند و ادعا کردند که تنها به پیامبر وفادار بودند. این افراد به عنوان مرتدین شناخته شدند و جنگ‌های ردّه (جنگ‌های ارتداد) در زمان خلیفه اول، ابوبکر، برای مقابله با آن‌ها آغاز شد.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- – برخورد حکومت: ابوبکر به شدت با مرتدین برخورد کرد و آن‌ها را به بازگشت به اسلام یا مقابله نظامی مجبور ساخت. این جنگ‌ها به تثبیت حکومت اسلامی کمک کرد.

زنادقه، ملحدین و مرتدین

- ### جمع‌بندی
- زنادقه، ملحدین و مرتدین در صدر اسلام به عنوان گروه‌هایی شناخته می‌شدند که به دلایل مختلف از عقاید اصلی اسلام فاصله گرفته بودند. برخورد با این گروه‌ها معمولاً شدید بود و حکومت‌های اسلامی سعی می‌کردند با استفاده از ابزارهای قضایی، نظامی و فرهنگی، آن‌ها را کنترل یا سرکوب کنند. این مفاهیم در طول تاریخ اسلام تحول یافته و در دوره‌های مختلف معانی و مصادیق متفاوتی پیدا کرده‌اند.

حروب الردة

- حروب الردة هى سلسلة من الصراعات العسكرية التى اندلعت فى شبه الجزيرة العربية بعد وفاة النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) فى سنة ١١ هـ (٦٣٢ م). كانت هذه الحروب بين جيوش الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) وبين القبائل العربية التى إرتدت عن الإسلام أو رفضت دفع الزكاة بعد وفاة النبى. تُعتبر حروب الردة من الأحداث المهمة فى التاريخ الإسلامى لأنها ساعدت فى توحيد شبه الجزيرة العربية تحت راية الإسلام ومنع انهيار الدولة الإسلامية الناشئة.

حروب الردة

- ### أسباب حروب الردة
- ١. ارتداد بعض القبائل: بعد وفاة النبى محمد (صلى الله عليه وسلم)، اعتقدت بعض القبائل العربية أن ولاءها كان شخصياً للنبى وليس للإسلام كدين. لذلك، رفضت هذه القبائل الاستمرار فى دفع الزكاة أو اتباع تعاليم الإسلام.

حروب الردة

- ٢. ادعاء النبوة: ظهر عدد من الأشخاص الـذين ادعـوا النبوة، مثل مسيلمة الكذاب فى منطقة اليمامـة وسـجاح فى قبيلة بنى تميم، مما أدى إلى انقسامات وتمردات.

حروب الردة

- ٣. رفض السلطة المركزية: بعض القبائل رفضت الخضوع لسلطة الخليفة أبى بكر الصديق، مما أدى إلى تحدٍ مباشر لحكم الدولة الإسلامية.

حروب الردة

- ### أهم أحداث حروب الردة
- ١. معركة ذى القصة: كانت من أوائل المعارك التى خاضها جيش أبو بكر ضد المرتدين فى منطقة نجد. انتصر المسلمون فيها بقيادة خالد بن الوليد.

حروب الردة

- ٢. معركة اليمامة: كانت من أشرس المعارك ضد المرتدين، حيث واجه المسلمون جيش مسيلمة الكذاب فى منطقة اليمامة. قاد خالد بن الوليد الجيش الإسلامى، وانتهت المعركة بانتصار المسلمين وقتل مسيلمة.

حروب الردة

- ٣. حملات أخرى: خاض المسلمون معارك أخرى فى مناطق مختلفة مثل البحرين وعمان واليمن لقمع التمردات وإعادة السيطرة على تلك المناطق.

حروب الردة

- ### نتائج حروب الردة
- ١. توحيد شبه الجزيرة العربية: نجح أبو بكر الصديق فى إعادة توحيد القبائل العربية تحت راية الإسلام، مما عزز قوة الدولة الإسلامية.
- ٢. تثبيت السلطة المركزية: أثبتت حروب الردة قوة الخلافة الراشدة وقدرتها على الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

حروب الردة

- ٣. تمهيد الطريق للفتوحات الإسلامية: بعد إخماد التمردات الداخلية، تمكن المسلمون من التوجه نحو الفتوحات الخارجية، مثل فتح العراق والشام.

حروب الردة

- ### خاتمة
- حروب الـردة كانـت اختبـاراً مهمـاً للدولـة الإسـلامية الناشئة، حيث أثبتت قوة الإسلام وقدرته على الصـمود فى وجه التحديات الداخليـة. بفضـل قيـادة أبـى بكـر الصديق وقادة مثل خالد بن الوليـد، تـم الحفـاظ علـى وحدة المسلمين وتمهيد الطريق لانتشار الإسلام خـارج شبه الجزيرة العربية.

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- فرع: فیما إذا کان الارتداد فتنهٔ عامّهٔ
- إذا کان الارتداد عامّاً، کما إذا أصابت المسلمین فتنهٔ فارتدّ منهم جمع کثیر، فقد قیل أنّه لا دلیل علی قتل هذه الجماعهٔ بالارتداد، لأنّ أدلّهٔ وجوب الحدّ منصرفهٔ إلی الارتدادات الفردیّهٔ، کما تفصح عنه التعبیرات الواردهٔ فی الروایات مثل: «رجلًا من المسلمین» و «مسلم تنصّر» و «نصرانیّ أسلم» «۴» و نظائرها،

فقه الحدود و التعزیرات(موسوی اردبیلی)؛ ج۴، ص: ۱۲۰

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- بل یدلّ علی عدم إقامة الحدّ فی الارتدادات العامّة بعض الوقائع الخاصّة فی زمن المعصومین علیهم السلام و هی:
- ۱- ما أصاب المسلمین فی الحروب الثلاثة مع الإمام علیّ علیه السلام و قد کانت فتن عائشة و معاویة و الخوارج عامّة، و مع ذلک فإنّ الإمام علیه السلام لم یحکم بکفرهم بحیث تجری علیهم الأحکام المذکورة للارتداد.

فقه الحدود و التعزیرات(موسوی اردبیلی)؛ ج۴، ص: ۱۲۰

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

-

- (۱)- راجع: تحریر الوسیلة، ج ۲، ص ۳۶۶، مسألة ۱۰.
- (۲)- راجع: کشف اللثام، ج ۲، ص ۴۳۵- جواهر الکلام، ج ۴۱، صص ۶۰۲- ۶۰۵.
- (۳)- الأمّ، ج ۶، ص ۱۵۹.
- (۴)- راجع: وسائل الشیعة، الباب ۱ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ۴ و ۵، ج ۲۸، صص ۳۲۴ و ۳۲۵.

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- ٢- إنّ فتن الملحدين و الزنادقة في زمان الإمام الصادق عليه السلام كانت عامّة، و لم يأمر الإمام عليه السلام بقتلهم و إجراء أحكام الارتداد عليهم مع قدرته على ذلک، بدليل أمره عليه السلام بقتل صاحب شرطة داود حيث قتل المعلّى بن الخنيس «١»، بل كان يجادل بعضهم كابن أبى العوجاء.

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ١٢١

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و أمّا حروب الردّة الثابتة فى التاريخ فهى كانت ردّة على أبى بكر لا على الإسلام، فلا ترد مقالتنا، كما أنّه لا يمكن لنا الاستدلال بما روى من أنّه «كان الناس أهل الردّة بعد النبىّ إلّا ثلاثة ... المقداد بن الأسود و أبو ذر الغفارىّ و سلمان الفارسىّ، ثمّ عرف الناس بعد يسير» «٢» و ما شابهه، بل لا بدّ و أن يراد من الناس فى هذه الأخبار بعض الناس الذين كانوا فى المدينة، لوضوح عدم ارتداد كثيرين غير الثلاثة المذكورين.

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۱

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و يؤيّد عدم إجراء الحدّ فى الارتداد العامّ قصّة بنى ناجية الذين كانوا نصارى فأسلموا ثمّ ارتدّوا فحاربهم الإمام علىّ عليه السلام بسبب نائبه، ثمّ أسرهم و باعهم و لم يأمر بقتلهم. «٣»

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۱

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- أقول: لیس البحث المذکور معنوناً فی کلمات القدماء و المتأخّرین، و لم یظهر من عباراتهم الفرق بین الارتداد الفردیّ و الجمعیّ فی ترتّب الأحکام. أجل، قال أبو الصلاح الحلبیّ رحمه الله: «و حکم واحد المرتدّین حکم الجماعة.» «۴»

فقه الحدود و التعزیرات، ج۴، ص: ۱۲۱

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- (۱)- راجع: اختیار معرفة الرجال، ص ۳۷۷، الرقم ۷۰۸.
- (۲)- نفس المصدر، ص ۶، الرقم ۱۲.
- (۳)- راجع: تهذیب الأحکام، ج ۱۰، صص ۱۳۹ و ۱۴۰، ح ۵۵۱- وسائل الشیعة، الباب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ۶، ج ۲۸، ص ۳۲۹.
- (۴)- الکافی فی الفقه، ص ۲۵۰.

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و أيضاً يظهر ممّا صنعه الشيخ الطوسىّ رحمه الله فى المبسوط و الخلاف- حيث بحث عن مسألة الارتداد فى كتابين مستقلّين، أحدهما: كتاب المرتدّ، و الثانى: كتاب قتال أهل الردّة «١»- أنّه لو كان الارتداد فرديّاً أو كان جماعة و لكن لم يكن المرتدّون فى منعة و شوكة، فعلى الإمام أن يرتّب عليهم أحكام الردّة،

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و أمّا إن كان الارتداد جماعة و كان المرتدّون فى منعة و قوّة تمنع من يريدهم، فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلىّ من أهل الحرب، و حينئذ فمن وقع منهم فى الأسر فإن كان ارتداده عن فطرة الإسلام تجرى عليه أحكام الفطرى و من كان ملّيّاً تجرى عليه أحكامه. «٢»

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و كيف كان، فإطلاق أدلّة الارتداد أو عمومها يشمل الارتداد الفردىّ و الجمعىّ. و أمّا ما استدلّ به لعدم إقامة الحدّ على جماعة المرتدّين فيما إذا كان الارتداد عامّاً، فهو مخدوش بما هذا تفصيله:

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- أمّا الاستدلال الأوّل فيرد عليه: أنّه توجد فى الروايات الواردة فى باب الارتداد تعابير مطلقة أو عامّة تشمل الجمع أيضاً مثل: «من جحد نبيّاً» و «من رغب عن الإسلام» و «كلّ مسلم». «٣»

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- أمّا الاستدلال الثانى ففيه: أنّ الحروب الثلاثة المذكورة مع الإمام علىّ عليه السلام كانت من مصاديق البغى على الإمام و لم تكن من مصاديق الردّة.

الارتداد الفردیّ و الجمعیّ

- و أمّا الاستدلال الثالث فیرد علیه: بأنّ الإمام الصادق علیه السلام لم یکن مبسوط الید بحیث یقدر علی إقامة أحکام الردّة علی کلّ فرد فرد أو لعلّ شروط الردّة لم تکن متحقّقة فیمن ارتدّ فی زمانه علیه السلام.

فقه الحدود و التعزیرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

- و أمّا قصّة بنى ناجية فهى تدلّ على عكس المطلوب حيث قتل مقاتليهم- و هم الذين بلغوا فى السنّ حدّ القتال- و سبى ذراريهم- أى: أولادهم و نسائهم- و هم الذين باعهم الإمام عليه السلام لا المرتدّين، و قد نقلنا قصّتهم بطولها فى بداية هذا الكتاب، فراجع. «١»

فقه الحدود و التعزيرات، ج۴، ص: ۱۲۲

الارتداد الفردىّ و الجمعىّ

-

- (١)- راجع: المبسوط، ج ٧، ص ٢٨١؛ و أيضاً: ج ٨، ص ٧١- كتاب الخلاف، ج ٥، صص ٣٥١ و ٥٠١.
- (٢)- راجع: المبسوط، ج ٨، ص ٧١.
- (٣)- راجع: وسائل الشيعة، المصدر السابق، ح ١ و ٢ و ٣، صص ٣٢٣ و ٣٢٤.